

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة مرادكس للإنشاءات ورصف الطرق وإستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد ،،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٢٨٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٣٠ بمبلغ ٢٠٢٣,٣٨٨,٩١٩ جنيهه (فقط وقدره خمسة عشر مليون وتسعمائة تسعة عشر ألف وثلاثمائة ثمانية وثمانون جنيها لا غير) والموقع بين الهيئة والشركة بشأن قيام الشركة " استكمال أعمال رفع كفاءة طريق (زفتى / بنها) القطاع الثالث بطول ٤ كم مركز زفتى محافظة الغربية ضمن المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستولى (المنطقة الرابعة - وسط الدلتا) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

(التوقيع)

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزيـة
للشؤون المالية والاداريـة

حرس



عقد مقابلة

الموضوع : " استكمال أعمال رفع كفاءة طريق (زنتي / بنها) القطاع الثالث بطول ٤ كم مركز زنتي محافظة الغربية ضمن من المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر

المباشر

رقم العقد: ٢٨٦ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٣ .

حضر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول

و " شركة مراد كس للإنشاءات ورصف الطرق وإستصلاح الأراضي " .

ويمثلها السيد المهندس / ياسر رفعت محمود مراد بصفته / مدير الشركة .

وينوب عنه في التوقيع السيد / محمد سمير حسن البلتاجي

بموجب تفويض رسمي رقم / ٢٠٢٢/٢١٧١

بطاقة رقم / ٠٨١٤ / ٠٩٢٧١٦٠٠٨١٤

بطاقة ضريبية / ٤٥٣ - ٣٠ - ٧١

مأمورية ضرائب / طنطا ثالث .

سجل تجاري رقم / ٩٥٩٢٦ .

ومقرها / محلة روح - مركز طنطا - محافظة الغربية .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

شركة مراد كس للإنشاءات ورصف الطرق وإستصلاح الأراضي

ياسر رفعت مراد وشركاه

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر المباشر . ومنها الموافقة على إسناد " استكمال رفع كفاءة طريق (زفتي / بنها) القطاع الثالث بطول ٤ كم مركز زفتي محافظة الغربية ضمن من المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) إلى " شركة مرادكس للإنشاءات ورصف الطرق وإستصلاح الأراضي " بتكلفة ١٦ مليون جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليون جنيه لا غير)

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني شركة مرادكس للإنشاءات ورصف الطرق وإستصلاح الأراضي على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعمليه عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك مبلغ وقدره ١٥,٩١٩,٣٨٨ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليون وتسعمائة تسعة عشر ألف وثلاثمائة ثمانية وثمانون جنيها لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد .

ويعتبر محضر المفاوضات جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية استكمال أعمال رفع كفاءة طريق (زفتي / بنها) القطاع الثالث بطول ٤ كم مركز زفتي محافظة الغربية ضمن من المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينه بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمه إجمالية مقدارها ١٥,٩١٩,٣٨٨ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليون وتسعمائة تسعة عشر ألف وثلاثمائة ثمانية وثمانون جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة مرادكس للإنشاءات ورصف الطرق وإستصلاح الأراضي " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة الناقية للجهالة شرعا وقانونا .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول التأمين النهائي بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ثمانمائة ألف جنيها لا غير) عبارة عن خصم مستحقات الشركة لدى الهيئة عن أعمال رفع كفاءة الطريق الرئيسي طنطا المحطة الكبرى عقد (٢٠٢٢/٢٠٢٣/٢٠٢٣) مستخلص رقم ٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. وبمجرد احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٨ مرادكس للإنشاءات

ورصف الطرق وإستصلاح الأراضي

باسم رفعت موات وشركاه

المادة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة السابعة

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المادة الثامنة

إذا ظهرت أي أعمال مستخدمة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المادة التاسعة

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين والقوانين الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتخاذ كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك بالالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

المادة العاشرة

يلتزم الطرف الثاني بالعمل بحسب تأكيده للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

المادة العاشرة عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفات عليه كسائر الخصمات تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

عبدالله الدناحي

ياسر رفعت مراد وشركاه
وصف الطرق واستصلاح الأراضي

البند الثاني عشر
يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر
الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر
يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر
يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قريين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند السابع عشر
تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، وبحسب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي ائتمية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون
تخصص الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته علي الطرف الأول .
علي القيمة المضافة طبقاً لحكم قانون الضريبة علي و يلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لحكم قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧م وإستماعلاً بالأراضي

الدكتور

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (البيوتومين - السولار - الأسمنت) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً لتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

ححر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخته منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة مراد كس للإنشاءات وورصف الطرق

(التوقيع)  السيد / محمد سمير حسن البلتاجي

بموجب توكيل رسمي

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)  لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

شركة مراد كس للإنشاءات
 وورصف الطرق واستصلاح الأراضي
 ياسر رفعت مراد وشركاه

